

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل جدول أمراض المهنة رقم (١)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الصحة والسكان رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى جدول أمراض المهنة رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي

المشار إليه الأمراض الآتية :

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٠	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضعية والمصحوبة في صورة الأشعة بتغيرات مفصالية وعظمية في عظام اليدين والمفاصل الصغرى .	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة في أعمال الحفر والتخريم والمسالك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها .
٣١	التسمم بالنترات والنيتريرات والنيتروجلوسرين	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحربية (المفرقات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها .

مسلل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٢	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبيلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .
٣٣	التسمم بالكحول والجليكول والكيثون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريير الصناعى والجلود والمطاط وغيرها .
٣٤	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل : (أ) الأشعة فوق البنفسجية . (ب) الأشعة تحت الحمراء .	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات .
٣٥	التسمم بمبيدات الآفات	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة على تاريخ صدور هذا القرار ، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٤/١/٢٠٠٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى